على الوجه الممكن اكمل من عدمها وهكذا يقولون في الحوادث الوجه
الثامن ان يقال قول القايل اتفاق الملل قبل الكرامية على امتناع
اتصاف الرب بغير صفات الكمال كلام مجمل فان اريد بذلك ان
الناس ما زالوا يقولون ان الله موصوف بصفات الكمال منزه عن
النقايص فالكرامية تقول بذلك وان اردت ان الناس قبل الكرامية
كانوا يقولون ان الله لا يقوم به شيء من مقدوراته وارادته
فهذا غلط فان جمهور الخلايق على جواز ذلك قبل الاسلام وبعد
الاسلام والتوراة مملوة من وصف الله بمثل ذلك وكذلك الانجيل
وسائر نبوات الأنبياء مثل الزبور ونبوة اشعيا وارمياء و
اساطين الفلاسفة كانوا يقولون بذلك والسلف من الصحابة والتا
بعين واهل الحديث متواتر عنهم ذلك ثم هذا الرجل لما اوردت
عليه الدهرية هذا في صفة الخالقية قال صفة الخالقية لا صفة
نقص ولا صفة كمال **الوجه التاسع** قوله ان وجود
الشيء اشرف من عدمه يقال له وجوده اشرف مطلقا ام في
الوقت الذي يمكن وجوده فيه ويصلح وجوده فيه اما الاول فممنوع
فان وجود الجهل المركب ليس اشرف من عدمه ولا وجود تكذيب
الرسول اشرف من عدمه ولا وجود الممتنع اشرف من عدمه
وان اريد وجود الممكن الصالح قيل فلا نسلم ان ما وحدث
كان يمكن حدوثه ويصلح حدوثه قبل وقت حدوثه وحينئذ
فلا يلزم من كونه وقت وجوده كمالا ان يكون قبل وجوده
نقصا ومدار الدليل على مقدمتين مغلطتين احدهما ان ما
وجد من الكمال كان عدمه قبل ذلك نقصا وهذا فيه تفصيل

كما سبق

كما سبق فانه يقال تبين والثاني ان ما لا يكون وجوده كمالا يجب
نفيه عن الرب مطلقا وهذا فيه تفصيل كما سبق فانه يقال
ان كان الحادث كمالا فعدمه قبل ذلك نقص وان لم يكن كمالا
لم يتصف الرب بما ليس بكمال وكلا المقدمتين فيهما من التمويه
والاجمال ما قد بين ويحتمل من البسط اكثر من هذا قال
الامدي الحجة الثانية من جهة المناقضة للخصم والالزام
وذلك من ثمانية اوجه الاول ان من مذهب الكرامية
انهم لا يجوزون اسم متجدد اطلاق اسم متجدد على الله تعالى
فيما لا يزال كما بيناه من قبل فلو قامت بذاته صفات حادثة
لاتصف بها وتعدى اليه حكمها كالعلم فانه اذا قام بمحل
وجب اتصافه بكونه عالما وكذا في سائر الصفات القايمة بمحالها وسواء كان المحل قديما
او حادثا وسواء كانت الصفة قديمة او حادثة اذ لا فرق
بين القديم والحادث من حيث انه محل قامت به صفة
الا فيما يرجع الى امر خارج فلا اثر له واذا ثبت ذلك فيلزم
من ذلك تجدد اسم لم يكن له قبل قيام الصفة الحادثة به
وهو مناقض لمذهبهم قلت ولقايل ان يقول
هذا امر اصطلاحي لفظي ليس بحثا عقليا فانهم اصطلحوا
لا يسمونه الا بما هو لازم لذاته دون ما يعرض لها امر
عليه ولا يرد عليهم العلم والقدرة ونحوهما فانهما عنده من لوازم
ذاته ولعلهم يدعون في ذلك توقيفا كما يدعي غيرهم في كثير
ما لا يطلق من الاسماء وايضا فيقال هذا اما ان يكون
لازما لهم واما ان لا يكون لازما فان لم يكن لازما بطل النقض
به وان كان لازما امكن التزامه وليس فيه الا تجدد اسما له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)